بسم الله الله اكبر لا يشترط بسم الله لانه لو قال الله اكبر او لا حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله اجزا
كلام سند ما يفسد انه لو قال الله مقتصرا علي لفظ الجلالة اجزا وظاهره ولو لم يلاحظ خبرا
واجب ذكر الله واما لو قال بسم الرحمن او العزيز او الخالق فلا يكفي كذا افاده عج وفيه نظر
... سند انه لا يليق ولكن لو فعل اجزا اه عدوي

الاول وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب الي اخر ما ذكر **ولا يباع**
علي جهة المنع **شي من الاضحية** التي تجزي بعد الذبح وكذا كلما
هو قربة كالهدي والعقيقة وبني الفعل لما لم يسم فاعله ليدخل
فيه المضحي وغيره من متصدق عليه وموهوب له ووارث
وقوله **جلد ولا غيره** داخل في شي صرح به اشارة لمن يقول يجوز
بيع الجلد وقيد نا كلامه بالتي تجزي احترازا من التي لا تجزي فانها
ليست بضحية وببعد الذبح احترازا من قبل الذبح فان المشهور
انها لا تتعين الا بالذبح ثم شرع يبين كيفية الذبح ٥
فقال **وتوجه الذبيحة** في الاضحية وغيرها **عند الذبح**
الي القبلة استحبابا اجماعا علي ما حكاه ابن المنذر فان تركه
لعذر او نسيانا اكلت اتفاقا وان تركه عمدا فكذلك عند ابن
القاسم كما لو ذبح بيساره لانه انما ترك مندوبا ويستحب ضجعها علي
الجنب الايسر الا ان يكون اعسر فعلي الجنب الايمن للضرورة ابن المواز
ولا يجعل رجله علي عنقها واستشكل بانه صلي الله عليه وسلم فعل
ذلك **وليقل الذابح عند الذبح بسم الله والله اكبر** وظاهره تعين
الجمع بين التسمية والتكبير هو الذي مضي عليه عمل الناس اما التكبير فسنة
واما التسمية فيوخذ من كلامه بعد وهو مذهب المدونة انها واجبة
مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وان اقتصر عليها اجزاه
لقوله تعالي فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فلم يشترط مجرد اسم الله تعالي
قالوا ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لان هذا ليس موضعه بخلاف
الاكل والشرب والوضوء وقراءة القران فانه يقولها **وان زاد** الذابح
علي التسمية والتكبير **في ذبح الاضحية** او الهدي او النسك او العقيقة
ربنا تقبل منا فلا باس بذلك قيل استعمل لا باس هنا بمعني الاستحباب

قوله وقال ابن حبيب توكل واختاره اللخمي الخ وهو المعتمد
والحاصل انها توكل حيث كان رفع يده بعد انفاذ مقتلها وعاد
عن بعد ولو كان رفع يده اضطرارا واما لو كان رفع يده قبل انفاذ
شي من مقاتلها فانها توكل ولو عاد عن بعد لان الثانية ذكاة
مستقلة وكذا توكل مع انفاذ مقتلها حيث عاد عن قرب
والقرب والبعد بالعرف ويجب مع البعد النية والتسمية ولو
كان المتمم للذكاة هو الاول وكذا مع القرب حيث كان المتمم للذكاة
غير الاول ولو كان الذكي حصل لها انفاذ مقتل كاشتراك شخصين
بيديهما علي محل الذبح بالة مع كل منهما وذبحهما معا وكذا فيما يظهر
اذا وضع شخص الالة علي ودج والاخر الالة علي الاخر وقطعا جميعا
الودجين والحلقوم ومانقدم فيما اذا رفع اختيارا مقيد بما اذا لم
يتكرر منه ذلك والا لم توكل لانه متلاعب ومثل الرفع في التفصيل
ابقا الشفرة علي محل الذكاة من غير امرار وقولنا والقرب والبعد
بالعرف في رفع يده علي جهة الاختيار واما في حالة الاضطرار
فحملوا من القرب مسافة ثلثماية باع اه عدوي
انظر هذه العبارة في الصفحة الثانية عند قول المص
ثم اعاد يده فاجهز فلا توكل الخ

ذهب ابن المواز وما قبل الزوال من الثاني افضل مما بعده من
الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1